تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية

أحمد غريب أحمد المنصوري

جامعة محمد بن زايد للعلوم الانسانية

كلية الدراسات الإسلامية

برنامج الدكتوراه في الفقه الإسلامي وقضايا المجتمع المعاصر

Almansoori643@hotmail.com

تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية

أحمد غريب أحمد المنصوري
برنامج الدكتوراه في الفقه الإسلامي وقضايا المجتمع المعاصر، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الانسانية،الإمارات.
البريد الإلكتروني:Almansoori643@hotmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة بيان تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية ، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، وكان من أهم نتائج الدراسة أن الفقه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في حماية المرأة من التعسف والظلم وتسلط الرجل عليها، فالزوج إذا استعمل حقه في المنع من العمل وقصد به تحقيق مصلحة ولكن حدث ضرر بزوجته ففي هذه الحالة يعد متعسفًا.

الكلمات المفتاحية: التعسف، الإماراتي ، التشريعات، العمل، الزوج.

The husband's abuse of the right to prevent his wife from working in accordance with Islamic jurisprudence and UAE legislation

Ahmed Gharib Ahmed Al Mansouri
PhD Program in Islamic Jurisprudence and Contemporary Society Issues, College of Islamic Studies, Mohamed Bin Zayed University for Human Sciences, UAE.
E-mail: Almansoori643@hotmail.com

Abstract

This study aimed to show the abuse of the husband in using the right to prevent his wife from working in accordance with Islamic jurisprudence and UAE legislation, and to achieve the objectives of the study, the descriptive approach was used. He used his right to be prevented from working and intended to achieve a benefit, but his wife was harmed, in which case he is considered unfair.

Keywords: Abuse, Emirati, Legislation, Work, Husband.

المبحث الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

تحظى قضية حقوق المرأة في القرن الحادي والعشرين باهتمام متزايد لدى الباحثين، وغدت القضية الأهم بين القضايا الدينية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، فحقوق المرأة قضية حضارية، وأداة ضغط سياسي، واضحى حق عمل المرأة من المفاهيم الشائعة في الأدبيات الدينية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، فحق العمل هو حق مكفول لكل البشر بلا استثناء سواء كانوا رجالاً أو نساءًا، فلا يجوز أن تُحرم الزوجة من حقها فى إثبات قدراتها من خلال العمل، كما لا يجوز أن نحرم المجتمع من عطائها باعتبارها نصفه الآخر، إذ لا يُعقل أن يكتفى المجتمع بنصف قدراته من الرجال فيتطلع نحو المستقبل بنصف رؤية، ويخطو إلى للمستقبل بقدم واحدة، ويفكر بنصف عقل، ويبدع بنصف موهبة، ومن هنا اتجهت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى زيادة الاهتمام بعمل الزوجة، فقد كان للتشريعات الاماراتية السبق في تقرير هذا الحق، ومن هذا المنطلق أثرت دراسة موضوع " تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية ".

أولًا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما أحكام تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية.

ثانيًا: أسئلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة أحكام تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية وتجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم التعسف في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية ؟
- ما معايير التعسف في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية ؟
- ما الأضرار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية ؟

- ما العقوبة المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية ؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١)التعرف على مفهوم التعسف في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية.

٢)بيان معايير التعسف في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية.

٣)توضيح الأضرار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية.

٤)إيضاح العقوبة المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية.

رابعًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال تقديم إطار نظري يضيف المزيد من الدراسات حول المفاهيم المرتبطة بمتغيرات الدراسة وأهميتها، ويؤمل أن تكون هذه الدراسة اضافة نوعية للمكتبة العربية بصفةٍ عامة والإماراتية بصفةٍ خاصة، بمثل هذه البحوث التي قد تسهم في تحقيق النقلة النوعية المرجوة في التشريعات الإماراتية في موضوع تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل.

خامسًا: منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يعنى "بالجمع المتأني والدقيق للسجلات والوثائق المتوافرة ذات العلاقة بالموضوع – مشكلة البحث- ومن ثم التحليل الشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث.

سادسًا: حدود الدراسة ومحدداتها:

تتمثل حدود الدراسة ومحدداتها في تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية.

المبحث الثاني

مفهوم التعسف في استعمال الحق ومعاييره في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية

إن من نعمة الله تعالى، ورحمته بالخلق، أن خلق لهم من أنفسهم أزواجًا ليسكنوا إليها ومن أجل تحقيق هذه النعمة، فقد أوجد سبحانه وتعالى وسيلة مستنيرة لخلقه يحققون فيها متطلباتهم النفسية والجسدية التي فطرهم عليها، حيث شرع للناس الزواج ليحقق للإنسان الألفة والسكن وإرضاء الغريزة الفطرية ولحصوله على الولد على محو مشروع، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً ورَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[١]، ويترتب الزواج كغيره من العقود حقوقًا متبادلة للطرفين وهي حقوق متقابلة ومتعادلة، حيث خول الشرع والقانون للزوج جملة من الحقوق على زوجته، وعليه يجب استعمال هذه الحقوق بالمعروف للحفاظ على العلاقة الزوجية[٢]. غير أن الزوج قد يتجاوز حدود استعمال هذه الحقوق ويسيء التصرف فيها، ويصبح متعسفًا في استعماله لهذه الحقوق مما يلحق ضرر بالزوجة.

أولًا: مفهوم الحق وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية:

أ- تعريف الحق: الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، يقال: حق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقًا: صار حقًا وثبت، أيضاً: حقه يحقه حقاً أحقه: أي أثبته، وصار عنده حقاً لا يشك فيه [٣].ويتبين مما سبق أن الفعل الثلاثي (الحق) يأتي لازمًا ومتعديًا، وعلى ذلك فالحق يدل على معنين اثنين :-**أولهما:** الوجوب والثبوت، ومنه قول الله – عز وجل :- (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)[٤] ؛ أي وجب العذاب على أكثرهم وثبت [٥]. **والثاني:** الإيجاب والإثبات، ومنه قوله تعالى:(لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)[٦]، أي ليثبت الحق ويظهره [٧].

وعرف اللكنوي الحق في الاصطلاح بأنه: "حكم يثبت" [٨] والحق

مصلحة مستحقة شرعًا [٩]، وعرفه موسى بقوله: "الحق: مصلحة ثابته للفرد، أو للمجتمع، أو لهما معًا، يقرره الشارع الحكيم"[١٠]، وعرفه الزرقاء بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"[١١] فالشرع هو مصدر الحقوق من وجهة نظر فقهاء المسلمين، أما من وجهة نظر فقهاء القانون فعندهم أن الحق ما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريقة القانون[١٢]، فهو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل مبين[١٣] وعرفه السنهوري بأنه" مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[١٤]، وكذلك يعرفه الشرقاوي بأنه " قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحها القانون ويحميها تحقيقًا لمصلحة يقرها"[١٥].

فالحق علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيد منها [١٦]. ويظهر من خلال هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها التقارب الكبير في مدلولاتها على العناصر الأساسية المكونة للحق وهي: الإختصاص، السلطة، والحماية القانونية لمركز الإختصاص وكل هذا لأجل تحقيق مصلحة هي الغاية من الحق.

ب- علاقة الحق بالتعسف :

أن منشأ فكرة الحق سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون ضرورة وجوب كون هذه المصلحة مشروعة، أي يقرها الشرع بحكم، أو القانون بقواعده، وهذا يكون للحق حماية وحصانة، فإذا انعدمت المصلحة المشروعة لم يعترف بها وسقطت عنه الحماية، وبناءاً على هذا فإن الإقرار باختصاص صاحب الحق واستئثاره بموضوع الحق واستعماله له ليس مطلقًا وإنما مقيد بمشروعية المصلحة، فالقانون لا يحمي الصلة القائمة بين صاحب الحق والمصلحة الغير مشروعة، لأنها تصبح بلا قيمة وليست هي المصلحة المعنية التي خولها القانون إياه.

وعليه تظهر علاقة الحق بالتعسف في تقييد المصلحة بأن لا تتنافى وتعاليم الشريعة ومبادئها العامة ومقاصدها الأساسية في الشريعة، أو ما عبر عنه أهل القانون بكون المصلحة محمية، لأنه الأساس الذي يقوم عليه التعسف ومعياره.

ثانيًا: تعريف التعسف ومعاييره في التشريعات الإماراتية:

أ- مفهوم التعسف

التعسف مأخوذ من الفعل الثلاثي "عسف"، فالعسف: السير على غير الهدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد، وعسف فلان فلانًا: إذا ظلمه، وعسف السلطان واعتسف من ذلك. ورجل عسوف، إذا كان ظلومًا، ولم يقصد الحق. وأعسف إذا أخذ علامه بأمر شديد. وأعسف: إذا سار بالليل خبط عشواء، والعسيف: الأجير، والعبد المستهان به. وعسف فلانة: غصبها نفسها. ومنه أيضاً: عسف الولاة، وإسراعهم إلى الظلم. (١٧) يتبين من خلال تلك التعريفات أن التعسف عند اللغويين يعني أمرين إما التخبط وإما الظلم، وكلاهما يحمل معنى الإساءة والإضرار.

أن مصطلح التعسف من المصطلحات الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء قديماً في مصنفاتهم، ولم يتطرقوا لها، كنظرية متحققة ذات أركان وأسس، وإن كانوا قد تعرضوا لمسائل منها، وبنوا على أساسها أحكامها (١٨) ، فالتعسف: هو تعبير وفد إلينا من فقهاء القانون المحدثين في الغرب(١٩)، ويعد التعريف الاصطلاحي للتعسف في القانون نفسه التعريف الاصطلاحي الشرعي، حيث أنه لا يوجد فرق بين التعريفين(٢٠). فعرفه الزرقا بأنه: "هو حق مشروع بذاته ولكن استعماله غير مشروع في بعض الأصول أو لبعض الغايات، حيث يكون استعماله فيها منافيًا لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد" (٢١).وعرفه السباعي بأنه: "إساءة استعمال الحق، بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير"(٢٢) و عرّف القانون الألماني التعسُّف بأنّه استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير. فقد جاء في المادة٢٢٦ من القانون المدني الألماني أنّه: "لا يُباح استعمال الحق إذا لم يكن له من غرض سوى الإضرار بالغير". وهو بذلك يكون قد اعتمد على المعيار الشخصي القائم على نيّة أو قصد الإضرار الذي يتوافر لدى صاحب الحق أثناء استعماله لحقّه، وعليه فلا عبرة بالأضرار اللاّحقة بالغير من جراء استعمال الحق إذا لم تكن مقصودة، لأنّ معيار التعسّف هو قصد الإضرار فحسب. لكن القانون الألماني أخذ بالمعيار الشخصي في أضيق الحدود، حيث قصر التعسف على قصد الإضرار دون أن تكون لصاحب الحق مصلحة من استعماله، أما إذا كانت له مصلحةٌ في ذلك فلا يُعدُّ متعسِّفًا حتى ولو قصد الإضرار بغيره(٢٣).

والمتتبع للنصوص القانونية في التشريع الإماراتي، يجد أن نظرية التعسف في استعمال الحق تحتل مكاناً بارزًا؛ وذلك لأن النصوص المنظمة لها وردت في الباب التمهيدي أي ضمن الأحكام العامة في المادة (١٠٦) من التقنين المدني بقوله أن "من استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عما ينشأ عن ذلك من ضرر". [٢٤]، وعليه المقصود بالتعسف في هذه الدراسة هو استعمال الزوج حقه بمنع زوجته من العمل بما يرجع عليها بالضرر ويخالف مقصد الشارع.

ب: معايير التعسف في التشريعات الإماراتية:

عير الدينار وازن به آخر، وعير الميزان والمكيال وعاورهما وعاير بينهما معايرة وعيارًا: قدرهما ونظر ما بينهما، المعيار، من المكاييل، ما عير، قال الليث: ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، تقول: عايرت به أو سويته والمعيار [٢٥].

والمقصود بالمعايير: تلك الضوابط التي يعرف بواسطتها توفر الوصف التعسفي عند استعمال الحق، والتي تفصح بمجموعها عن حقيقة النظرية(٢٦). أن وضع معايير لتعسف الزوج يساعد على ضبط ماهية فعله المتعسف ويساعد أيضًا على وضع الجزاء المناسب من منع أو جبر أو تضمين حيث أن الزوج عند تصرفه المتعسف قد ينتابه أكثر من قصد وغاية قد يكون مشروعًا وقد لا يكون ومن الصعب الكشف عن قصده إلا بالقرائن والملابسات.

ويعد تحديد معايير لضبط الفعل المتعسف ضرورة ملحة، لأن الحقوق إنما شرعت وسائل لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة للفرد والمجتمع وهذه الوسائل تدور حول مقاصدها وغايتها وما تؤول إليه وجودًا وغيرها، فإن وجدت الوسيلة وصحت شرعًا وإلا فلا"(٢٧).

اتّجه قانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى الجمع بين عدة معايير لتحديد مفهوم التعسّف من استعمال الحق، وهي معيار إذا توفر قصد التعدي، ومعيار إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، ومعيار إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، ومعيار إذا

تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.[٢٨] وعليه فتعسف الزوج بمنع زوجته من العمل حسب هذا القانون يكون بتوفر قصد التعدي وقصده للإضرار بزوجته، وهذا القصد يستدل عليه عادة من مظاهر خارجية [٢٩]. وعلى هذا فإن هذا المعيار ممنوع أصلًا شرعًا وقانونًا، ولهذا يمنع الفعل الذي اتخذ وسيلة للتعبير عنه وتحقيقه، لأنه يتنافى ومقاصد الشارع في تشريع الحقوق، وذلك لأن الزوج بمنع زوجته من العمل فيه انتفاء لتحقيق المصلحة المشروعة، وتفاهة المصلحة إن قيست بمدى الضرر الذي يلحق بالزوجة أثناء استعمال حقه، إن الأصل في تشريع الحقوق تحقيق المصالح المشروعة، فإذا استخدمت في تحقيق أغراض غير مشروعة خلع القانون عنها حمايته فإذا استعمال صاحب الحق حقه ليجلب مصلحة غير مشروعة لم يوجد هذا الحق لتحقيقها كان صاحب الحق حقه ليجلب مصلحة غير مشروعة لم يوجد هذا الحق لتحقيقها كان صاحب الحق مسيئًا في استعماله(٣٠).

ويلاحظ من عرض هذه المعايير أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد توسع في معيار إذا توفر قصد التعدي، وخرج بالوصف من دائرة التعسف إلى دائرة مجاوزة حدود الحق، فهذا المعيار قد نقل موضوع التعسف إلى نطاق الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، التي ترتكز على أساس التعدي، ومبدأ التعسف مستقل عن المسؤولية التقصيرية استقلالًا تامًا(٣١). وكان الأولى به وقد نص على اعتماده في تأصيل النظرية على الفقه الإسلامي وما استقر فيه من القواعد، أن يستخدم تعبيره في عدم القصد إلى الإضرار لدلالته الدقيقة على المعنى. كما نلاحظ عدم دقة المعيار الرابع وهو الذي أضيف إلى المعايير ذلك أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد اعتبر العرف وحكمه في كثير من المنازعات، فمخالفة العرف والعادة ليس تصرفًا في حدود الحق بل هي مجاوزة وتعد خروج عن موضوع التعسف ونطاقه(٣٢).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل

أولاً: تعريف العمل في القانون:

العين والميم واللام أصل واحد صحيح ، وهو عام في كل فعل يفعل، والعمل المهنة والفعل من عمل عملاً أي فعل فعلاً عن قصد، والجمع أعمال وأعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة. [٣٣] وللعمل في الإسلام مفهومًا أشمل لا يقتصر على العمل اليدوي، أو الفعل الصناعي بأنواعه ومستوياته وأشكاله المختلفة، إذ يتسع ويمتد ليشمل العمل الأخلاقي والسلوكي الإنساني كله والعمل العلمي والأدبي والفكري. [٣٤] ويعرف علماء القانون العمل بأنه: "جهد يبذله الإنسان بمقتضى اتفاق طرف آخر في مجال النشاط المهني المشروع في مقابل معين"[٣٥]، وبعضهم جمع بين الجانب الاقتصادي والتنظيمي للعمل بقوله: "هو كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان بإرادته الحرة مقابل أجر يستحقه في ضوء تشريعات الدولة التي يعمل فيها[٣٦]، وعرف العمل في المادة الاولى من قانون العمل الإماراتي بأنه :" هو كل ما يبذل من جهد انساني، فكري أو فني أو جسماني، لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت"[٣٧] وبناء على ما سبق وعليه يعرف الباحث العمل بأنه ما تبذله الزوجة من مجهود جسماني أو عقلي مقابل أجر معلوم .

ثانيًا: حق الزوجة في العمل في الفقه الإسلامي

للعلماء والباحثين في عمل المرأة خارج المنزل ثلاثة مذاهب، ويدخل عمل الزوجة ضمن هذه الآراء الثلاثة هي:

المذهب الأول[٣٨]: الإباحة مطلقًا: يرى أصحاب هذا المذهب أن العمل خارج المنزل حق للزوجة فلها أن تمارس أي عمل، وتتولى أي وظيفة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، مثل الرجل سواء بسواء، ويرون أنه لا مانع أن تختلط بالرجال أثناء العمل، ولكن يجب أن تراعي أحكام الإسلام في ذلك بأن لا تحصل الخلوة بينها وبين رجل أجنبي وأن لا تكون متبرجة، ولا يقصد من وراء الوظيفة استغلال أنوثتها. ومن الأدلة

التي يستدلون فيها على جواز خروج الزوجة للعمل قوله تعالى : ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص٢٥) ففي هذه الآية رضي شعيب لإبنتيه بسقي الماشية وهو عمل، وليس بمحظور، والدين لا يأباه [٣٩]. وكذلك ما ترويه عائشة رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ [٤٠]. فقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجته سودة بنت زمعة بالخروج لقضاء حاجتها فيضعهم منه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها ومن ذلك العمل بضوابطه. وما قالته أم عطية الأنصارية رضي الله عنها بقولها: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وأُدَاوِي الْجَرْحَى وأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى [٤١].ويفهم من هذا الحديث جواز خروج الزوجة الطبيبة لمداواة المرضى ويقال على الطب سائر الأعمال المناسبة لها، فأصحاب هذا الرأي يبيحون عمل الزوجة على أن تلتزم بشروط الخروج للعمل.

المذاهب الثاني[٤٢]: المنع مطلقًا: حيث قالوا أنه لا يجوز عمل الزوجة واشتغالها، ولو كانت محتاجة للكسب أو كان المجتمع في حاجة إلى عملها، وفي حالة احتياجاتها إلى المعاش يجبر الزوج أو تقوم الدولة بتأمين معيشتها، وقالوا أيضًا أن للزوجة وظيفة أساسية لا يجب التخلي عنها بالبحث عن وظيفة أخرى، وهي تربية الأولاد ورعاية شؤون البيت.

المذهب الثالث[٤٣]: الجواز للضرورة وبشروط وآداب، حيث قالوا: أن القاعدة والأصل أن يكون عمل الزوجة مختصًا بالبيت والزوجية والأمومة ولكن يجوز للزوجة أن تعمل خارج المنزل، إذا كان هناك ضرورة اجتماعية لعملها مع التزامها بالشروط والآداب الشرعية، والضرورة التي يراها اصحاب هذا المذهب أن تطرأ على الزوجة حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث تخاف على حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[٤٤]. يقول الحق تبارك وتعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام: ١١٩)

فعمل الزوجة ليس محرمًا في الأصل حتى تكون الضرورة هي التي تبيحه، لأن الآيات القرآنية التي تنص صراحة على حق الزوجة في العمل لم تقيد عملها بالضرورة، وهذا ما اشارت إليه المادة(٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حيث نصت:" لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقًا للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالًا بالالتزامات الزوجية".

ثالثًا: حق عمل الزوجة في التشريعات الإماراتية:

أعطى المشرع الإماراتي للزوجة الإماراتية الحق في العمل عملًا بمبدأ المساواة بين المواطنين وأنه لا تمييز بينهم في توفير فرص العمل إذا توافرت فيهم الكفاءة المطلوبة للعمل، باعتبار أن المرأة نصف المجتمع وهي صانعة الأجيال ، فقد نصت المادة (١٤) من الدستور الإماراتي على أن " المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم" وجاءت المادة (٢٠) من الدستور تؤكد على الحق في العمل " يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة"، بينما نصت المادة (٢٥) من الدستور على أن " جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"، واكدت المادة (٣٤) من الدستور الإماراتي على أن " كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف" ، كما نصت المادة (٣٥) من الدستور الإماراتي على " باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقًا لأحكام القانون".

نلاحظ من خلال النصوص السابقة ما يلي:

- أن المشرع الإماراتي أعطى الزوجة الحق في العمل كالرجل تمامًا دون تفرقه بينهم.

- مع أن المشرع الإماراتي لم يذكر في مواده أنه لا تمييز بين المواطنين على أساس الجنس ذكر وأنثى إلا أن كلمة المواطنين تشمل (الذكر والأنثى).
- أن المرأة المتزوجة شريكة في تنمية المجتمع وتطويره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعلم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، ومن ثم أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

رابعًا: حقوق الزوجة في قانون العمل الإماراتي

اهتم قانون العمل الإماراتي بحقوق العمال وشرع إلى إصدار نصوص تحفظ للعمال حقوقهم كاملة غير منقوصة خشية تلاعب أرباب العمل بحقوق هؤلاء العمال وقد تضمن قانون العمل الإماراتي أحكامًا وحقوقًا خاصة بالمرأة المتزوجة العاملة، وذلك نظرًا للظروف التي قد تعتري المرأة المتزوجة العاملة في أثناء عملها، قام بإصدار مجموعة من الحقوق الخاصة للمرأة المتزوجة العاملة.

أ- تعريف قانون العمل والعامل وعقد العمل:

عمل قانون العمل الإماراتي على وضع حقوق خاصة بالمرأة المتزوجة لتمكنها من التوفيق بين واجبات الوظيفة وواجباتها العائلية وظروفها الخاصة "كي يتحقق العدل والمساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرأة العاملة والرجل العامل قانونًا ويتحتم أن تنال العاملة إضافة إلى حقوق العامل، حقوقًا خاصة بها كامرأة متزوجة، هي في مجملها، حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية، وحقوق خاصة لحماية الأمومة، وحقوق حماية الأمومة ليست امتيازات، لأن الأمومة وظيفة اجتماعية على المجتمع المشاركة في تحمل أعبائها"[٤٥].

أولاً: تعريف قانون العمل:

قانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات العمل التابع المأجور سواء أكانت فردية، أم جماعية وتنظم شؤون العمل والعمال[٤٦]. ويتضح من هذا التعريف، ضرورة خضوع العامل لإشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل مقابل الأجر، فقانون العمل إذن يحكم العمل التابع المأجور.

ثانيًا: تعريف العامل:

المقصود بالعامل: يقصد بالعامل هو كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت ادارته أو إشرافه ولو كان بعيدًا عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون [٤٧]. ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن تعريف العامل يشمل الذكور والإناث فلا تتميز المرأة في الجنس من حيث اكتساب صفة العامل، أو فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، إلا ما استثنى بنص خاص كتحريم عمل النساء في الأعمال الخطرة في المادة (٢٩) وليلاً في المادة (٢٧) من قانون العمل.

ثالثًا: تعريف عقد العمل:

عرف القانون عقد العمل بأنه: " هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إداراته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل."[٤٨]. ويفهم من هذا التعريف أن العقد ينصب على أداء العمل، ومحل العقد هنا ليس شيئًا ماديًا أو نتاج تنفيذ عمل، وإنما قوة العمل التي يضعها العامل تحت تصرف صاحب العمل، بحيث يكون شخص العامل هو محل العقد؛ لأنه سيقوم بهذا العمل المتفق عليه بموجب قوته[٤٩].

ب- الحماية القانونية للزوجة العاملة في قانون العمل الإماراتي:

استهدف المشرع الإماراتي حماية الزوجة العاملة من مخاطر بعض أنواع الأعمال التي لا تتلائم مع طبيعة المرأة أو قدرتها البدنية، أو الاعتبارات الفسيولوجية بالإضافة إلى دورها اجتماعيًا أما وزوجه وربة بيت[٥٠]. إذ أن هذه الأحكام الخاصة ترعى وتحمي وضع المرأة الخاص البدني والاجتماعي بمنع تشغيلها ليلًا، أو في أعمال مرهقة نهارًا، وضرورة منحها إجازة الحمل والولادة.

أولاً: من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة:

نصت المادة (٦٥) من قانون العمل على ما يلي: " يكون الحد الأقصى لساعات العمل العادية للعمال البالغين ثماني ساعات في اليوم الواحد أو ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع. [٥١]، وكذلك المادة(٦٦) من قانون العمل التي نصت على أن " تنظم ساعات العمل اليومية بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترات للراحة والطعام

والصلاة ،لا تقل في مجموعها عن الساعة ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل.[٥٢]

هاتان المادتان تشملان الزوجة العاملة أيضاً، لأن العامل أسم جنس يدخل فيه الرجال والنساء، ولأن أحكام قانون العمل تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء، إلا ما استثناه القانون بشأن طبيعة المرأة، فقد سعى المشرع الإماراتي لحماية الزوجة العاملة حيث قام بتحديد ساعات العمل التي لا يجوز للزوجة العاملة العمل فوقها، ولا يحق الزيادة على هذه الساعات إلا بنص القانون أيضًا، وإلا تعرض صاحب العمل للمسائلة القانونية.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن ما جاء في القانون الإماراتي فيما يخص تحديد ساعات العمل للزوجة العاملة يوافق الشريعة الإسلامية ويتفق معها من حيث توفير المناخ الملائم والمريح للزوجة العاملة. حتى تستطيع التوفيق بين العمل في البيت وخارجه[٥٣]. والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ثانيًا: القيود الواردة على تشغيل الزوجة العاملة :

للمرأة تكوين جسماني وطبيعة خاصة تستوجب وضع قواعد واتخاذ تدابير لحمايتها في العمل وللمحافظة عليها كقيمة إنسانية[٥٤].

ولذلك أورد المشرع الإماراتي في جملة من الأحكام التشريعية الخاصة بتشغيل النساء وتدخل الزوجة العاملة في نطاق هذه الأحكام، لغايات حماية الزوجة العاملة من بعض أنواع الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، فقد نصت المادة(٢٧) من قانون العمل بأنه لا يجوز تشغيل النساء في ساعات الليل من الساعة العاشرة مساء وحتى السابعة صباحًا، إلا إذا كانت طبيعة عمل المرأة تسمح بذلك كالطبيبة وغيرها بحسب ما نصت عليه المادة(٢٨) من قانون العمل.

كما يحظر تشغيل الزوجة العاملة في بعض الأعمال التي تشكل خطورة عليها وهذا ما حددته المادة المادة (٢٩) من القانون العمل الإماراتي وذلك حفاظًا على صحة المرأة جسميًا ونفسيًا وصونًا لكرامتها وفقًا للقيم والمبادئ الأخلاقية، فما جاء به القانون الإماراتي من قيود على تشغيل الزوجة العاملة يتوافق مع الفقه الإسلامي، حيث يشترط في عمل المرأة أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة كالعمل بكنس الشوارع، ومسح الأحذية وهذه الأعمال ونحوها كلها تحرم على المرأة ولا

يجوز السماح لها بمزاولتها، لما فيها من الخروج على فطرتها، وعلى العرف في كرامتها، حيث تتشبه بالرجال وتختلط بهم وتقتحم جنس الرجولة(٥٥).وهذا يذكرنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٥٦).

أما الحالات التي استثناها القانون كعمل المرأة في دور الملاهي والمسارح والسينما فهي مما لا تقره الشريعة أصلًا ولا توافق عليه، ومثل هذه الأعمال هي مما لا يجيزه الشرع، فالإسلام حرم على المرأة أن تعمل الأعمال التي تؤدي إلى مواقف الريبة ومظان التهم ومن غير مصلحة خاصة ولا عامة، كوظائف السكرتيرات الخاصة بالرجال، وأعمال خدمة النزلاء في المشارب والفنادق لقوله صلى الله عليه وسلم: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "(٥٧). وقوله صلى الله عليه وسلم: " الْحَلَالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ"(٥٨).

أما بخصوص عمل المرأة في المستشفيات والعيادات فهي من الأعمال التي تجيزها الشريعة ودليل ذلك خروج نساء المسلمين في الغزوات لمداواة الجرحى.

وكذلك عمل المرأة في المطارات أو في المراكز الحدودية كمفتشة للنساء فهو من الأعمال الواجبة على المرأة القيام بها لسد ثغرة يحتاجها فيها المجتمع لقيام المصلحة بذلك لأن المرأة تحتاج إلى امرأة مثلها تقوم على تفتيشها.

ثالثًا: إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة:

الإسلام تكفل برعاية الحامل والمرضع والإنفاق عليهما لقوله تعالى: :(وإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق: ٦. فمسؤولية رعاية الحامل في حالة تقصير الزوج هي مسؤولية مجتمع بأكمله، فالآية عامة في طلب الإنفاق على المرأة الحامل، فهي تحمل المجتمع كله مسؤولية الإنفاق عليها(٥٩).

كما حث على العناية بالمرأة المرضع في قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) الطلاق:٦. فهذه الآية تبين أن على والد الطفل النفقة والكسوة، وما دام الإسلام يحث على رعاية المرأة الحامل فإن أي تنظيم لرعايتهما بالوسائل الحديثة مما يقره الإسلام ويدعو إليه[٦٠]. وبناءًا عليه فإن منح المرأة الحامل إجازة للوضع هو مما تقره الشريعة الإسلامية وتؤيده وتستحسنه، وهذا ما نصت عليه المادة(٣١) من قانون العمل الإماراتي[٦١].

قد يلجأ بعض أصحاب العمل إلى فصل المرأة الحامل من عملها بهدف التهرب من دفع بدل إجازة الأمومة لها، وحماية للمرأة الحامل حيث جاءت المادة (٣٠) من قانون العمل الإماراتي، تبين أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة الحامل، ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة وحتى على عدم جواز توجيه إشعار إليها أي (إنذار) لإنهاء خدماتها[٦٢].

رابعًا : صور تعسف الزوج بمنع زوجته من العمل :

إن منع الزوج امرأته من الخروج أمر مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل، ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها في ذلك، إلا أن بعض الوقائع التي تحدث في الحياة الزوجية يظهر فيها أن المنع إنما استعمل وسيلة للضغط عليها بأمر لا ترتضيه هي ابتداء، فيقع المنع حينها على وجه يقايض بها الزوج الإذن لامرأته بالخروج بقيامها بأمر أخر، إن هذه الصورة كثيرًا ما تتعرض لها المرأة المرتبطة بوظيفة معينة، فكثير من الوقائع التي تحدث في المجتمع يحصل فيها أن يأذن الزوج لامرأته بالعمل في وظيفة معينة، ولكنه حين يرى الراتب في يدها يطمع في جزء منه، أو فيه كله، فيبدأ في الضغط عليها؛ لتعطيه جزءًا منه، وإلا منعها من العمل، أو أجبرها على لزوم البيت، وعدم الخروج للعمل بقصد الإضرار[٦٣] وعلى ذلك فمنع الزوج امرأته من العمل حق شرعي مأذون به شرعًا بحسب الأصل، إلا أن مقصده قد ناقض قصد الشارع، فيكون متعسفًا في استعمال حقه، إلا أن ضغطه على امرأته؛ لتعطيه جزءًا من راتبها، هو مجاوزة غير مشروعة أصلًا، فالتصرف على النحو السابق مركب من شقين: منعه المقترن بالقصد المناقض تعسف غير مشروع، وإن كان

مأذون به بحسب الأصل، وطلبه المال جبرة هو مجاوزة ممنوعة أصلًا، وتعد على الأحكام الشرعية.[٦٤].

وكذلك فإن من صور تعسف الزوج بمنع زوجته من العمل الإذن للزوجة بإتيان عمل، ومنعها من بعض لوازمه، وتظهر هذه الصورة أكثر ما تظهر في الحالة التي تكون فيها الزوجة مرتبطة بنشاط معين، يلزمها الانتظام فيه وفق شروط ملزمة، ومقتضيات معينة لمن يلتحق به، ويظهر التعسف من قبل الزوج في الحالة التي يأذن فيها الزوج ابتداء للمرأة بالانخراط في تلك الأنشطة، ثم يمنعها من بعض الأمور التي تعد من صميم ذلك العمل، ففي حالة الزوجة العاملة؛ كالمعلمة مثلًا، فهي ملزمة بأن تنتظم في الدوام المدرسي، وقد يلزمها في بعض الأحيان أن تخرج إلى أماكن أخرى غير المدرسة؛ كبعض المتابعات في وزارة التعليم، أو حضور بعض الدورات التي تلزم بها الوزارة المعلمين، وكل تلك الأمور وغيرها تعد من لوازم ذلك العمل وتوابعه، فإذا أذن لها الزوج في الدوام ابتداءًا، ثم منعها من الدوام في بعض الأيام، أو منعها من حضور الدورات الملزمة، وما إلى ذلك، فإن استعمال الزوج لحقه على هذا النحو يعود بأضرار كبيرة، تلحق بالزوجة، وبالجهة التي تعمل فيها، وقد يترتب على عدم إيفائها بمتطلبات العقد أن يتم تغريمها، أو أن تعاقب قانونًا لعدم الالتزام بالعقد، أو أن تفصل من العمل، والأضرار لا تقتصر عليها؛ بل تتعدى إلى الجهة التي تعمل فيها؛ فإن كانت معلمة تضرر الطلاب من تغيبها، وإن كانت طبيبة تضرر المرضى، وفي استعمال الزوج لحقه في الصورة السابقة ما لا يخفى من الأضرار.

ولو فرضنا أنه لم يقصد الإضرار بها، وإنما وافق قصده قصد المشرع من الاحتباس؛ فإن الضرر المترتب ما يناقض قصد المشرع، وعلى ذلك في تصرفه على النحو السابق تصرفه متعسفة فيه بالنظر إلى مآلاته[٦٥].

خامسًا: الجزاء المترتب على تعسف في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل :

دلّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على التعسف والظلم والضرر، قال تعالى:(وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)[الأنعام،٥٤]، وقوله تعالى(فَبَدَّلَ

الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ) [الأعراف، ١٦٢]، وقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[الطلاق، ٦]. وقوله تعالى:(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء، ٢١]. ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: {اتّقوا الظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة}(٦٦). وقوله صلى الله عليه وسلم: {لا تظلموا فتدعُوا فلا يستجاب لكم}(٦٧). فقد ترتبط الزوجة بعقد مع مؤسسة أو هيئة معينة على العمل مدة محددة، ثم يطلب منها الزوج الانقطاع عنه، مما قد يترتب عليه تغريمها أو معاقبتها قانونًا لعدم الالتزام بالعقد.

ومن الأضرار التي تلحق غيرها؛ أن المرأة ما خرجت إلا لحاجة ملحة، ولتوفير متطلبات المعيشة للأسرة وإن فقدت من يعولها أو قصر المعيل لسبب ما، ففي هذه الحالة زعزعة وإرباك لها وتحويلها من أسر مكتفية ماديًا إلى أسرة عالة على المجتمع لا تستطيع القيام بشؤونها"(٦٨).

فالشريعة الإسلامية رتبت جزاءًا أخرويًا على أفعال الزوج، وفي ترتيب الجزاء الأخروي مصلحة عظيمة، ذلك أنه يمثل رادعة نفسية يمنع الزوج من ممارسة التعسف في ممارسة حقّه، فمسألة تعسف الزوج غالبًا ما تتعلق بأمور نفسية خفية، فذلك غالبًا ما يجعل أمر إثباته من قبل القاضي صعبًا، وهذا يفتح المجال لأن يُفلت المتعسفين من الأزواج من الجزاء الدنيوي المترتب عليه، وعلى ذلك فالجزاء الأخروي هو الضمانة الأقوى التي تحث المسلم على استعمال حقّه دون الإساءة للآخرين، خوفًا من أن تلاحقه العدالة الربانية يوم القيامة؛ قال سبحانه وتعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. إنّ الآية فيها تهديد للزوج من أن يتعسف بحقّ زوجته من غير سبب(٦٩). كما أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع قد أوصى الرجال بأن يتقوا الله في معاملة نسائهم، فقد روى جابر بن عبد

الله - رضي الله عنه - حديثًا طويلًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء فيه: {فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله}(٧٠).

وباعتبار تعسف الزوج في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل صورة من صور المسؤولية التقصيرية فإنها تستوجب توقيع جزاء مشابه للجزاء في المسؤولية التقصيرية ، وهو تعويض الضرر سواء اتخذ ذلك التعويض صور نقديه أم عينية، والمراد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه(٧١). والواضح أن الجزاء على تعسف الزوج في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل يتمثل أساسًا في التعويض عن الأضرار المترتبة عليه وقد ذهب رأي قديم إلى اختصار هذا التعويض على التعويض النقدي وحده دون التعويض العيني، بدعوى أن التعويض العيني يفترض عملًا مجاوزًا حدود الحق، بينما التعسف يفترض عملاً داخل حدود الحق ومضمونه، ولكن الرأي لم يلق تأييدًا من القضاء، فاستقر الرأي على هجره وعلى القول بأن جزاء التعسف التعويضي قد يكون نقديًا وقد يكون عينيًا حسب الأحوال، وإذا كان هذا الجزاء التعويضي بصورته يرد إلى التعسف، فليس هو بجزائه الوحيد، بل ثم جزاء أخر فعال يمكن أن يرد عليه بل ويعد خصوصية من خصوصيات التعسف هو ذلك الجزاء الوقائي والذي يمنع ابتداءً الاستعمال التعسفي للحق، ويحول بالتالي دون وقوع الضرر (٧٢)

والتعويض: إعطاء العوض، وهو البَدَل، وجمعه أعواض، كعنب وأعناب، والإعتياض والتعويض: أخذ العوض(٧٣). والتعويض: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره(٧٤)، والضرر: ضد النفع، قال في الصحاح، الضرّ: خلاف النفع، وقد ضرّه وضارّه بمعنى، والاسم المضرّ(٧٥). ومن المقرر أنّ الأصل أن يتم إزالة عين الضرر المترتب على استعمال الزوج المتعسف لحقه بمنع زوجته من العمل؛ إلا أنه في بعض الحالات لا يمكن إزالته بعد أن أصبح واقعة، والشريعة الإسلامية قررت مشروعية التعويض عن الضرر اللاحقّ بالزوجة جراء تعسف زوجها، وهو بذلك يحقق معنى الزّجر لمن تسبب بالضرر؛ إن كان قد تعمد إيذاء الطرف الآخر من الحياة الزوجية باستعمال حقه(٧٦).

إنّ الضرر بحقّ الزوجة إن كان ماديًّا سهل أمر التعويض حينئذ، ويكون ذلك بتقويم الضرر من أهل الخبرة والاختصاص، أمّا إن كان

الضرر معنويًا أو أدبيًا فلا يمتنع التعويض عنه أيضًا؛ وفق قاعدة إزالة الضرر بقدر الإمكان(٧٧)

سادسًا : الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل:

لا شكّ أن لتعسف الزوج في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل أثارًا خطيرة على الزوجة نذكر منها:

- **انعدام الثقة بين الزوجين:** من أساسيات العلاقة الزوجية وجود الثقة المتبادلة بين الزوجين، إذ لابدّ أن يكون كل منهما واثقًا في الآخر، ولا يشك لحظة في صدقه وإخلاصه، وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه عين على الآخر وذاته، وممارسة الزوج التعسف في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل يؤدي إلى عدم ثقتها به، لأنه سيعيش حالة من القلق وعدم الاستقرار والإحباط، إذ تجول في خاطره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية، مما يحدث عنده حالة من الشك والريبة في جميع تصرفات زوجها المتعسف (٧٨).
- **ضعف الروابط الأسرية :**إنّ عدم توفر المناخ المناسب لتربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصحيحة السوية، يؤدي إلى إضاعتهم وفساد أخلاقهم ، بسبب انشغال الزوجين بمشاكلهم وصراعاتهم (٧٩).
- **اللجوء إلى الطلاق:** الأصل في العلاقات بين الزوجين أن تكون قائمة على المحبة والمودة والرحمة؛ لكي تعيش الأسرة في استقرار وسكينة، فإن انحرفت العلاقات بين الزوجين عن مسارها الصحيح؛ أصبحت الحياة جحيم لا يطاق، وربما أدى تعسف الزوج في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل، إلى طلب الزوجة التفريق، خلاصًا مما تعانيه من جراء هذا التعسف، مما يؤدي إلى انهيار الأسرة (٨٠).
- **انحراف أحد الزوجين:** فقد يدفع تعسف الزوج في استعمال حقه بمنع زوجته من العمل في بعض الأحيان إلى انتقام الزوجة منه بخيانته، أو ارتكاب الزوجة الجرائم كتعاطي المخدرات، وغيرها من الجرائم الأخرى، بهدف الحصول على المال أو تقويض العاطفة، أو إثباتًا للذات، أو انتقامًا من الزوج المتعسف بسبب ما يعانيه من حرمان وتهميش وظلم(٨١).

الخاتمة:

الحمدلله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

خلص الباحث من خلال الدراسة التي قام بها بهدف معرفة تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولًا: إنّ العلاقة الزوجية مسألة مقدسة فقهًا وقانونًا، كفل لها الشارع الحكيم والمشرع من الأحكام ما يضمن استمرارها والعيش فيها بمودة ورحمة، وعلى أساس التكافل .

ثانيًا: بيان شمولية التشريعات الإماراتية، لجميع الجوانب النشاط الإنساني، وقد تم ذلك من خلال تسليط الضوء على موضوع " تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل وفق الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية " الذي يعد من العلوم الحديثة.

ثالثًا: خروج الزوجة للعمل جائز شرعًا ومصان قانونًا وفق التشريعات الإماراتية .

رابعًا: تتعدد معايير التعسف في التشريعات الإماراتية والتي تستمدها من الشريعة الإسلامية ، فإذا تعسف الزوج في استعمال حق منع زوجته من العمل، وقصد به تحقيق مصلحة ولكن حدث إضرارًا بالغير فإنه يعد متعسفًا في هذه الحالة.

التوصيات:

- ضرورة القيام بدراسات تطبيقية تتناول موضوع التعسف في استعمال الحق في جوانب قانونية أخرى كالتعسف في إيقاع الطلاق.....الخ، والعمل على إيجاد دورات خاصة للمقبلين على الزواج من قبل دائرة القضاء وتنمية المجتمع، وعدم إجراء العقد ما لم يحصل الخاطبان على رخصة تؤهلهم لذلك، ما لهذه التجربة من أثر إيجابي على مستقبل الأسرة والوقاية من التعسف في استعمال الحق.

الهوامش

١)سورة الروم، آية ٢١.

٢)سمارة ، محمد (٢٠١٤). أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ص ٢٦٣.

٣)ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٢٠٠٧). معجم مقاييس اللغة العربية، ج٢، ص١٥، ابن منظور، جمال الدين(٢٠١٠). لسان العرب. ج١٠، ص٤٩، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(٢٠١١). القاموس المحيط. ص٨٧٤، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(٢٠٠٧). المصباح المنير ، ج١، ص١٩٧.

٤)سورة يس، الآية ٧ .

٥)ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي(٢٠١٠). تفسير القران العظيم ، ج٦، ص ٥٣٦، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد(٢٠٠٤) الجامع لأحكام القران الكريم ،ج١٥، ص١١.

٦)سورة الأنفال، من الآية ٨.

٧)الجامع لاحكام القران الكريم ، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٢، مرجع سابق ، ج٣، ص ٣٧٠، ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر(٢٠١٣). التحرير والتنوير، ج٩، ص ٢٧٣.

٨)الكنوي، محمد عبد الحليم(٢٠٠٢). حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار ، ج٢، ص١٨٦.

٩)الخفيف، علي(٢٠١١). الحقّ والذمة، ص٣٧.

١٠)رشدي، محمد سعيد(٢٠١٣) التعسف في استعمال الحق، أساسه ونطاق تطبيقه، ص١٦٤.

١١)الزرقا، مصطفى(٢٠٠٧). المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ٣١٠.

١٢)المطوع، إقبال عبد العزيز(٢٠١٦). الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ص ٤٧.

١٣)كيره ، حسن (٢٠١٧). المدخل إلى القانون، ص ٤٤١.

١٤)السنهوري، عبدالرازق(٢٠٠١). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص ١٥٣.

١٥)الشرقاوي، جميل(٢٠١٨). دروس في أصول القانون، ص ٢٢٠.

١٦)الزحيلي، محمد وهبة(٢٠٠٨). الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٩.

١٧)الفراهيدي، الخليل بن أحمد(٢٠١١). العين، (٣٣٩/١)، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن(٢٠٠٣). الصحاح تاج اللغة ،(٨٤٠/٢)، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٢٠٠٧). معجم مقاييس اللغة العربية (٣١١/٤)، ابن منظور، لسان العرب (٢٤٥/٩) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(٢٠١١). القاموس المحيط (٨٣٧/١).

١٨)القدومي، عبير زكي شاكر(٢٠١٨). التعسف في استعمال الحقّ في الأحوال الشخصية.ص ١٧.

١٩)فرج ، توفيق حسن(٢٠٢٠). المدخل للعلوم القانونيّة ، ص ٣٣٤.

٢٠)كيره ،حسن (٢٠٠٦) أصول قانون العمل . ص ٧٥٥.

[٢١]الزرقا، مصطفى أحمد(٢٠١١). صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحقّ في قانون إسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة وفقهها.، ص٢٤.

٢٢)السبيعي، مصطفى(٢٠٠٤) . شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج٢، ص٢٧.

٢٣)سلطان، أنور(١٩٩٤). المبادئ القانونية العامة. ج١، ص٥١٤..

٢٤)المادة (١٠٦) من القانون المدني الإماراتي.

٢٥)ابن منظور، جمال الدين(٢٠١٠). لسان العرب.، ٩٤٠/٢.

٢٦)الزهاوي، احمد (٢٠١١). التعسف في استعمال الحق. ص ١٠٨.

٢٧)أبو زهرة، محمد(٢٠١٢). التعسف في استعمال الحق، ص٣٨ .

٢٨)قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ١٩٨٥/٥، المادة (١٠٦).

٢٩)زهو، أحمد النجدي(٢٠١٧). التعسف في استعمال الحق، ص٤٨.

٣٠)عيسوي، أحمد عيسوي(٢٠٠٥). نظرة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ص٤٤.

٣١)الزرقا، مصطفى أحمد(٢٠١١). صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحقّ في قانون إسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة وفقهها. ص٤٧.

٣٢)الزرقا، مصطفى أحمد(٢٠١١). صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحقّ في قانون إسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة وفقهها، ص ٤٨.

٣٣)ابن منظور، جمال الدين(٢٠١٠). لسان العرب.ج١١،ص٤٧٥ ، مصطفى، إبراهيم وآخرون.(٢٠٠٨) المعجم الوسيط، ص:٦٤٣.

٣٤)الرزي، حميد ناصر.(٢٠١٧). مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية ، ص١٠٧

٣٥)طلبه، أنور(٢٠٠٠). الوسيط في القانون المدني، ص١٣٤.

٣٦)كيره ،حسن (٢٠٠٦) أصول قانون العمل ، ص ٢٣.

٣٧)قانون العمل الاماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ١.

٣٨)خيرت، محمد(٢٠١٣). مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص ٥٧.

٣٩)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣/ص ٢٦٩.

٤٠)البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب خروج المرأة لحوائجهن حديث رقم ٥٢٣٧٠

٤١)مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، حديث رقم ١٨١٢.

٤٢)البار، محمد(٢٠٠٩). عمل المرأة في الميزان، ص ١٢-١٣.

٤٣)السباعي، مصطفى(٢٠١٠). المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥٦.

٤٤)الزحيلي، وهبه(١٩٩٧). نظرية الضرورة الشرعية مقارنه مع القانون الوضعي، ص ٦٤.

٤٥)نجمة، حنان(١٩٩٦). الأحكام الخاصة بالمرأة في تشريعات العمل، مجلة المأمون ، ص٤٢١.

٤٦)قانون العمل الاماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ١.

٤٧)قانون العمل الاماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ١.

٤٨)قانون العمل الاماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ١

٤٩)الشحي، علي(٢٠١٥). النظام القانوني لاصابات العمل في دولة الامارات العربية المتحدة، الشارقة: دار الشرق، ص٥٦.

٥٠)القاسمي، هند (٢٠١٧). المرأة في الإمارات تحديات التعليم والعمل ، الشارقة: جمعية الاجتماعيين ، ص١١.

٥١)قانون العمل الإماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ٦٥

٥٢)قانون العمل الإماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ٦٦

٥٣)أبو يحيى، محمد حمد(٢٠١٧). اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٨١.

٥٤)القاضي، علي(٢٠١٥). وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، ص ١٢٧-١٢٨.

٥٥)العتر، نور(٢٠٠٨). ماذا عن المرأة،ص ١٣٧.

٥٦)البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهات بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث ٥٤٣٥.

٥٧)الترمذي، السنن، كتاب صفة القيامة ، حديث ٢٤٤٢.

٥٨)البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرا لدينه، حديث ٥٠.

٥٩)الخياط، عبدالعزيز(٢٠٠٧). المجتمع المتكامل في الإسلام، ص ٢٧١.

٦٠)الخياط، عبدالعزيز(٢٠٠٧). المجتمع المتكامل في الإسلام، ٢٧٢.

٦١)قانون العمل الإماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ٣١

٦٢)قانون العمل الإماراتي ، بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، المادة ٣٠

٦٣)بدران أبو العينين بدران(٢٠١١). الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج ١، ص ٢٤٣.

٦٤)القدومي، عبير زكي شاكر(٢٠١٨). التعسف في استعمال الحقّ في الأحوال الشخصية ، ص١٤١.

٦٥)بن شويخ، ساره(٢٠٢١) "التعسف في استعمال الحقّ وأثره على بعض قضايا الأسرة دراسة مقارنة في قوانين الأسرة المغربية"، الأكاديمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٣(١)،ص٣٧٧-٣٨٩.

٦٦)أخرجه البخاري، **الصحيح، كتاب المظالم،** باب الظلم ظلمات يوم القيامة، حديث (٢٤٤٧).

٦٧)رواه الطبراني في **المعجم الأوسط،** والهيثمي في **مجمع الزوائد،** ٢٣٨/٥.

٦٨)القدومي، عبير زكي شاكر(٢٠١٨). التعسف في استعمال الحقّ في الأحوال الشخصية ، ص ١٤٠.

٦٩)ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي (٢٠١٠). تفسير القران العظيم ، ج٢، ص ٢٩٦

٧٠)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص٨٨٩ (ح:1218).

٧١)اقلاش، سالم(٢٠١٨). نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ص ٧٢.

٧٢)كيره ، حسن (٢٠١٧). المدخل إلى القانون، ص ٧٩١-٧٩٢.

٧٣)الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(٢٠٠٥). مختار الصحاح، ٢/ ٧٩.

٧٤)الزحيلي، محمد (٢٠١٦). التعويض المالي عن الطلاق،ص٤٨.

٧٥)الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(٢٠٠٥). مختار الصحاح ٧١٩/٢.

٧٦)القدومي، عبير زكي شاكر (٢٠١٨). التعسف في استعمال الحقّ في الأحوال الشخصية ، ص٥٦، ٥٧.

٧٧)الزحيلي، محمد (٢٠١٦). التعويض المالي عن الطلاق ، ص ٥٠.

٧٨)عفيفي، عبد الخالق (٢٠١٧). بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، ص١١٤

٧٩)العثمان، علي أحمد (٢٠١٤). المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية، ص٦٥.

٨٠)الداهري، صالح حسن (٢٠١٧). الإرشاد الزواجي والأسري. ص٨٩.

٨١)الخالدي، إبراهيم بدر شهاب (٢٠١٣). الأسرة السعيدة والخلافات الزوجية، ص١٣٥.

المراجع

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (٢٠٠٣). الصحاح تاج اللغة. القاهره: مكتبة الثقافة الدينية.

أقلاش، سالم (٢٠١٨). نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، القاهره: مكتبة عين شمس.

البار، محمد (٢٠٠٩). عمل المرأة في الميزان، جدة: الدار السعودية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٨). صحيح البخاري، الرياض: دار السلام.

بدران أبو العينين بدران (٢٠١١). الفقه المقارن للأحوال الشخصية، القاهره: دار المعرفة.

بن شويخ، ساره (٢٠٢١) "التعسف في استعمال الحقّ وأثره على بعض قضايا الأسرة دراسة مقارنة في قوانين الأسرة المغربية"، الأكاديمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٣(١)، ص٣٧٧-٣٨٩.

الخالدي، إبراهيم بدر شهاب (٢٠١٣). الأسرة السعيدة والخلافات الزوجية، عمان: دار الإعلام.

الخفيف، علي (٢٠١١). الحقّ والذمة، القاهره: مكتبة وهبة، القاهرة.

الخياط، عبدالعزيز (٢٠٠٧). المجتمع المتكامل في الإسلام، عمان : مؤسسة الرسالة.

خيرت، محمد (٢٠١٣). مركز المرأة في الحياة الإسلامية، القاهرة: دار المعارف.

الداهري، صالح حسن (٢٠١٧). الإرشاد الزواجي والأسري. عمان: دار الصفاء.

الرزي، حميد ناصر. (٢٠١٧). مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، الشارقة: منشورات دائرة الثقافة والإعلام.

رشدي، محمد سعيد (٢٠١٣) التعسف في استعمال الحق، أساسه ونطاق تطبيقه، القاهرة: دار النهضة العربية. الزحيلي، محمد وهبة (٢٠١٦). التعويض المالي عن الطلاق، القاهرة: دار المعارف.

الزحيلي، محمد وهبة (٢٠٠٨). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر والتوزيع.
الزحيلي، محمد وهبه (١٩٩٧). نظرية الضرورة الشرعية مقارنه مع القانون الوضعي، دمشق: دار الفكر.
الزرقا، مصطفى (٢٠٠٧). المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق : دار الشروق.
الزرقا، مصطفى أحمد (٢٠١١). صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحقّ في قانون إسلامي مؤصلة على نصوص الشريعة وفقهها. عمان: دار البشير.
الزهاوي، أحمد (٢٠١١). التعسف في استعمال الحق. بيروت : دار الكتاب.
أبو زهرة، محمد (٢٠١٢). التعسف في استعمال الحق، الإسكندرية : دار الكتب الجامعية .
زهو، أحمد النجدي (٢٠١٧). التعسف في استعمال الحق، القاهرة: دار النهضة العربية.
السباعي، مصطفى (٢٠١٠). المرأة بين الفقه والقانون، بيروت: المكتب الإسلامي.
السبيعي، مصطفى (٢٠٠٤). شرح قانون الأحوال الشخصية. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
سلطان، أنور (١٩٩٤). المبادئ القانونية العامة. بيروت: دار الفكر.
سمارة، محمد (٢٠١٤). أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
السنهوري، عبدالرازق (٢٠٠١). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت: دار إحياء التراث.
الشحي، علي (٢٠١٥) النظام القانوني لاصابات العمل في دولة الامارات العربية المتحدة، الشارقة: دار الشرق
الشرقاوي، جميل (٢٠١٨). دروس في أصول القانون، بيروت: دار المعرفه.
طلبه، أنور (٢٠٠٠). الوسيط في القانون المدني، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر (٢٠١٣). التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون، للطبع والتوزيع.

العتر، نور (٢٠٠٨). ماذا عن المرأة، دمشق: دار الفكر.

العثمان، علي أحمد (٢٠١٤). المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية، عمان: دار النبر.

العساف، صالح بن حمد (٢٠١٧). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان.

عفيفي، عبد الخالق(٢٠١٧). بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عيسوي، أحمد عيسوي (٢٠٠٥). نظرة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٢٠٠٧). معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت : دار الفكر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (٢٠١١). العين، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

فرج ، توفيق حسن (٢٠٢٠). المدخل للعلوم القانونيّة. بيروت: الدّار الجامعيّة.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٢٠١١). القاموس المحيط. دمشق: دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (٢٠٠٧). المصباح المنير، بيروت : مكتبة لبنان.

القاسمي، هند (٢٠١٧). المراة في الامارات تحديات التعليم والعمل ، الشارقة: جمعية الاجتماعيين .

القاضي، علي (٢٠١٥). وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، قطر: مؤسسة الشرق للعلاقات.

القدومي، عبير زكي شاكر (٢٠١٨). التعسف في استعمال الحقّ في الأحوال الشخصية. عمان: دار الفكر.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (٢٠٠٤) الجامع لأحكام القران الكريم. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي (٢٠١٠). تفسير القران العظيم. بيروت: دار المعرفة.

الكنوي، محمد عبد الحليم (٢٠٠٢). حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار. بيروت : دار الكتب العربية.

كيره ، حسن (٢٠١٧). المدخل إلى القانون. الإسكندرية: منشاة المعارف.

كيره ، حسن (٢٠٠٦) أصول قانون العمل . الإسكندرية : دار المعارف.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٠٦). صحيح مسلم. الرياض: بيت الأفكار الدولي.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (٢٠٠٨) المعجم الوسيط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطوع، إقبال عبد العزيز (٢٠١٦). الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، الكويت: معهد الكويت، للدراسات القانونية.

ابن منظور، جمال الدين (٢٠١٠). لسان العرب. القاهره: دار المعارف.

نجمة، حنان (١٩٩٦). الأحكام الخاصة بالمرأة في تشريعات العمل، مجلة المأمون، العدد (٦).

أبو يحيى، محمد حمد (٢٠١٧). اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، عمان: دار عمار.